من التحفة في مبحث التقليد ما نصه ما نقل عن ابن المسيب
من الاكتفاء بالعقد بتقدير صحته عنه مخالف للاجماع
فلا يجوز تقليده ولا الحكم به وينقض قضاء القاضي به
الى اخر ما قاله فيها وفي القضاء من المنهاج واذا حكم
باجتهاد ثم بان خلاف نص الكتاب والسنة او الاجماع
او قياس جلي نقضه هو وغيره لا خفي انتهى قال ابن
حجر في تحفته وينقض ايضا حكم مقلد بما يخالف
نص امامه لانه بالنسبة اليه كنص الشارع بالنسبة
للمجتهد كما في اصل الروضة وعمدة المتأخرين
الى اخر ما في التحفة وفي النهاية كالتحفة ان من
الاجماع ما خالف شرط الواقف انتهى وما سبق
ذكره عن التحفة من جواز تقليد غير الائمة الاربعة
ممن يجوز تقليده بالنسبة للعمل لا للقضاء والافتاء وهو
مذكور في مواضع منها وعبارتها في موضع من القضاء
حاصل المعتمد من ذلك انه يجوز تقليد كل من
الائمة الاربعة وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه
في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر

معتبراته

معتبراته فالاجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد
الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك ويشترط
لصحة التقليد ايضا ان لا يكون مما ينقض فيه قضاء
القاضي هذا بالنسبة لعمل نفسه لا لافتاء او قضاء فيمتنع
تقليد غير الاربعة اجماعا كما يعلم مما ياتي لانه محض تشه
وتغرير ومن ثم قال السبكي اذا قصد به المفتي مصلحة
دينية جاز اي مع تبيينه للمستفتي قائل ذلك
وعلى ما اختل فيه شرط مما ذكر يحمل قول السبكي ما
خالف الاربعة كمخالف الاجماع انتهت عبارة التحفة
وعبارة بعض فتاوى ابن حجر الذي تحرر ان تقليد
غير الاربعة لا يجوز في الافتاء ولا في القضاء واما
في عمل الانسان فيجوز تقليده لغير الاربعة ممن يجوز
تقليدهم لا كالشيعة وبعض الظاهرية ويشترط
معرفة المقلد بنقل العدل عن مثله وتفصيل تلك
المسألة المقلد فيها وما يتعلق بها على مذهب
ذلك المقلد وعدم التلفيق لو اراد ان يضم اليها او
بعضها تقليد غير ذلك المقلد الى اخر ما [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1